وخشوعهن كان له عند الله عهد ان يغفر له وقوله
صلى الله عليه وسلم الفرق بين المسلم والكفر ترك الصلاة
واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضية الصلاة من
غير منكر منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع
المسلمين حجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع
امتي على الضلالة كتاب الطهارة شرا اعلم بان للصلاة
شرايط قبلها وفرايض فيها واركانا وواجبات
وسننا وادابا وكراهية ومناهيه فيها اما الشرايط
فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
اما الشرايط الاول الطهارة من الحدث والاغتسال
من الجنابة والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه وعند
عدمهما التيمم لكل واحد منهما فرايض وسنن وادابه
ومناهي اما فرايض الوضوء اربعة كما قال الله عز وجل
في كتابه

في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الايه والمرفقات والكعبة يدخلان في فرض
الغسل وكذا ما بين العذارين والاذنين يجب غسله
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس
لما روي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته
وخفيه واما سننه فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء الى الرسغ ثلثا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
والاصح انه يسمي مرتين قبل كشف العورة مرة
بعد ستره اياها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء والسواك
لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك والمضمضة و
الاستنشاق يأخذ بماءين جديدين ثلثا ثلثا وايصال
الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل
من اللحية وتخليلها لما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضا يشبك اصابعه في لحيته كانها اسنان

Copyright © King Saud University